الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.6/51/L.18
25 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار مقترح من رئيس الفريق العامل

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأن من المرغوب فيه النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور حول كيفية معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير كذلك:

(أ) إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[(١)]، وخاصة الفقرة ٤١ منه؛

(١) A/47/277-S/24111.

96-33690 251196 251196

9633690

(ب) وإلى قراريها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، و ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع"؛

(ج) وإلى ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٢]؛

(د) وإلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٣]؛

(هـ) وإلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن[٤] بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥]؛

(و) وإلى تقريري الأمين العام بشأن "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"[٦]؛

(ز) وإذ تشير أيضا إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للأعوام ١٩٩٤[٧] و ١٩٩٥[٨] و ١٩٩٦[٩] التي تتضمن أجزاء عن نظر اللجنة في المقترحات المقدمة بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

(ح) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٠]،

---

(٢) A/50/60-S/1995/1.

(٣) S/PRST/1995/9.

(٤) S/25036.

(٥) A/48/573-S/26705.

(٦) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33).

(١٠) A/50/361.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠[١١]، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، ومنها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[١٢] كجزء من جهود المجلس لتحسين انسياب المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة وخاصة في المرحلة الأولى من نظر المجلس في موضوع ما،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية واجتماعية ضارة في الدول الثالثة،

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في نهج فعال وشامل يسلكه المجتمع الدولي إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن يضع المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية، بوجه خاص، في اعتبارهما المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول

الثالثة، الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وأن يواجه تلك المشاكل بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

---

(١١) A/51/317.

(١٢) S/PRST/1994/81.

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠،

١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛

٢ - تدعو مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات الملائمة لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحل تلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠ من الميثاق؛

٣ - ترحب بالتدابير الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي كلفها بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وهيئاته بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية والمحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق. وينبغي أن تتيح هذه التقييمات تحديد المشاكل والاحتياجات الخاصة بتلك الدول، وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبلا ووسائل محددة لتخفيف حدتها لإدراجها في توصيات المجلس والنداءات التي يوجهها الأمين العام إلى مجتمع المانحين لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس الأعمال التي تمت بالفعل، بذل جهوده لوضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع

أو القمع، وأن يستخدم لهذا الغرض جميع الخبرات المتاحة في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات المؤسسات المالية والتجارية الدولية. وينبغي إتاحة هذه المنهجية، بعد الموافقة عليها حسب الأصول، للدول المهتمة التي قد ترغب في استخدامها في إعداد البيانات التي ترفقها بطلباتها بموجب المادة ٥٠ فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية ومجتمع المانحين لدى النظر في طلبات تقديم المساعدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والشروع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق وسائل من بينها التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن، وفي التعرف على الحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا، حسب الاقتضاء. ومن ثم تعمل على النظر في تحسين إجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمتكررة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٧ على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة في الفريق الفرعي المعني بالجزاءات المنبثق عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني "بخطة السلام" أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة، وكذلك تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -